

الدرس (37) زاد المستقنع الشيخ عبدالمحسن الزامل بجامع الهداب 6-2-8341هـ

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين صلى الله وسلم على اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين هذا هو المجلس الثالث والسبعون من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى - [00:00:03](#)

هذا هو الدرس المجلس الثالث والسبعون من شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى في جامع الحداب بمدينة الرياض ليلة الاثنين السادس من شهر صفر يعني ثمانية وثلاثين - [00:00:34](#)

واربع مئة والف للهجرة المباركة يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ورعاه قال رحمه الله تعالى في باب اهل الزكاة فصل ولا يدفع الى هاشمي ولا مطلبى ومواليهما. نعم - [00:00:51](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول رحمه الله في اخر كتاب الزكاة - [00:01:12](#)

عدم الزكاة في هالدرس ان شاء الله الاسبوع القادم الاسبوع الذي بعد ايضا ليس فيه درس اسبوع الذي يليه باذن الله. نسأله سبحانه وتعالى ان يعيننا واياكم على كل خير. يقول رحمه الله - [00:01:29](#)

ولا يدفع الى هاشم يعني ان الزكاة لا يجوز ان تدفع الى كل من انتسب الى هاشم لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فانا لنأكل الصدقة اما علمت انا لا نأكل الصدقة وجاءت الاخبار كثيرة في هذا الباب عنه عليه الصلاة والسلام انها لا تحل انا لا تحل لنا الصدأ كما - [00:01:48](#)

ابن الحارث قصتي مع الفضل بن عباس لما اراد ان يذهب او بل ذهب من فعل النبي عليه الصلاة والسلام. وان يبعثهما على الصدقة قال في اخر الحديث انا لا تحل لنا الصدقة - [00:02:17](#)

في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام اخذ ثمرة من في الحسن حتى نقضها وقال كخ كخ في صحيح مسلم انها من اوساخ الناس. يعني انها طهرة هذه طهرة للمال بمعنى - [00:02:39](#)

ان المال اذا لم تخرج منه الزكاة انه يبقى يكون اثرها على المال بجهد بركة بل باهلاكه واتلافه خلقت الصدقة مالا الا اهلكته كما رواه البخاري في تاريخه رحمه الله - [00:03:00](#)

والصدقة او الزكاة لا تحل لهم كما تقدم لرفعتهم وشرفهم المنتسبون الى بني هاشم ولذا عوضهم الله سبحانه وتعالى ما هو ارفع واعلى. وما اخذ بالقوة يكون مأخوذا على وجه العزة والرفعة من المأخوذ منه وهو يدفعه على وجه الذلة - [00:03:28](#)

يعني الدافع له بهذا المال يدفعه على وجه الذلة والاخذ لهذا المال يأخذه على وجه العزة في الجهاد في سبيل الله. ويؤخذ بالقوة والقهر لاجل كفره وعنده واصرارته على ما هو عليه من الكفر. فلذا كانت من افضل المكاسب وجعل رزقي - [00:03:55](#)

تحت ظل رمحي فافضل المكاسب هو هي المكاسب في الجهاد في سبيل الله وافضل المكاسب ولذا خصوا منها بقسم منها وهو خمس الخمس فلاجل هذا عوضوا عن هذه زكاة بما هو اعلى واشرف - [00:04:21](#)

لم تحل لهم الزكاة للعلة المذكورة في الحديث انها اوساخ الناس وبنو هاشم هم منتسبون الى هاشم وهو عليه الصلاة والسلام محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف - [00:04:46](#)

عبد مناف له اربعة ابناء هاشم والمطلب معك شمس ونوفل وهاشم وحده بينهم هو الذي هم الذين ينتسبون اليه هم لا تحرم الزكاة على الصحيح على الصحيح وسيأتي ان المذهب او ان قول في المذهب مع ان الصحيح من المذهب انها تجوز للمطلب - [00:05:07](#) خلاف ما قدم هنا المعتمد والصحيح الصحيح الدليل والصحيح في المذهب ايضا الذي اختاره الشيخان غيرهما والذي قدمه في الاقناع انها تحل له تحل لهم التقديم هنا على خلاف المذهب - [00:05:36](#)

كما انه على خلاف القول الصحيح بل ولهذا الشارع في الروض بين ان المذهب انها تحل كل المضطربين بني هاشم لانه وقع الاجماع على ذلك. انما خصوا خمس الخمس والعلة ليست للقرابة - [00:05:52](#)

ولا لكونهم من بني هاشم والا لو كانت العلة الغرابة او كونهم بني هاشم لشاركهم شمس ونوفل انما لانهم شاركوهم في الشعب لما حصرهم كفار قريش وكان معهم ابو المطلب. ولذا لما مشى جبير بن مطعم - [00:06:17](#) وعثمان ابن عفان كما روى البخاري الى النبي عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله اعطيت من شحم خبير ونحن واياهم منك بمنزلة واحدة ابنا اب واحد. فقال عليه الصلاة والسلام انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام. في اللفظ الاخر - [00:06:41](#)

انما نحن شيء واحد والمعنى انهم في الجاهلية كذلك وكذلك في الاسلام كانوا معهم في الشعر. فكان هذا جزاء لهم لانهم عضدوهم وحصل لهم ما حصل لبني هاشم في المحاصرة في الشعب. ولذا يقول ابو طالب في لاميته المشهورة - [00:07:08](#) جزى الله عنا عبد شمس ونوفله عقوبة شر عاجلا غير اجل لانهم لم يكون معهم بل كانوا مع قريش لما وقع الحصار على بني هاشم الزكاة او الزكوات لا تحل له - [00:07:31](#)

لا تحل لهم كما تقدم للعلة المذكورة وهل لا تحل لهم مطلقا ولو لم يعطوا حقهم من الخمس فيه خلاف ذهب بعض اهل العلم الى انها تحل له اختاره شيخ الاسلام رحمه الله - [00:07:57](#)

ومن اهل العلم من قال لا تحل لهم لا تحل لاطلاق الدليل. والنبي عليه السلام لم ينتهني شيئا ثم قال انما هي اوساخ الناس وهذه العلة موجودة العلة موجودة ومن جوزها علل بتعانيه علل بتعاليه وقال انهم اذا لم يعطوا الزكاة - [00:08:15](#) اذا لم يعطوا من الخمس وتحل لهم الزكاة وتحل لهم الزكاة والظاهر والله اعلم انها لا تحل ويتوسط في هذا يتوسط في هذا يقال ان بلغت الحال الى حد الضرورة في هذه الحالة - [00:08:41](#)

وجب اعطاؤهم ما يدفع عنهم شر المسغبة والضرر. لا بد وان كان في حال اتساع واختيار. والمعنى انهم لم يجدوا من الخمس او لم يعطوا من الخمس. وهناك اموال اخرى - [00:09:01](#)

يأخذون منها ولعل هذا اقرب بمعنى ان يقال ينظر في الاسهل بل اسهل الاصل انهم لا يأخذون منها فان تيسر مال اخر فانهم يأخذوا يمينه ولا يأخذون من الزكاة. مثل صدقات التطوع لان الصحيح انها تجوز لهم - [00:09:20](#)

يعطون من صدقات التطوع اما صدقة تطوع فانها تمتنع او لا تجوز في حقه عليه الصلاة والسلام خاصة. فهو اعظم وارضى عليه الصلاة والسلام فلا تحل له الزكاة الواجبة ولا الصدقة التطوع. كما في الصحيح عن ابي هريرة واخبار اخرى انه كان - [00:09:43](#) اذا اتى المال او بالهدية وبالاخير بالطعام سأل عنه هل هو صدقة او هدية فان قيل صدقة كف اليد وان قيل هدية بسط يده عليه الصلاة والسلام وهكذا في احاديث - [00:10:05](#)

التي اهدي بالصدقة التي في الصدقة التي اهديت لام عطية وكذلك في الدالة لبريرة قال اما انها قد بلغت محلها فاكل منها لانها معقدة له بصدقة في حقها حقها مرضية صدقة في حق فريضة لكن - [00:10:21](#)

بعدما تغيرت على هذا الوجه انقلبت الذات. وتغير الحكم تغير الحكم اما سواء من بني هاشم ستحل لهم الصدقات. كذلك ايضا على الصحيح الوصايا يجوز ان يوصي الانسان له وكذلك ايضا النذور لو كان انسان عنده نذر مثلا - [00:10:44](#)

وكان هذا النذر نذر عام ليس بفقرام مثلا او ان كانوا داخلين في عموم الفقراء والمحتاجين جاز ان يأخذوا من هذه النور كغيرهم من المسلمين كذلك الوصايا اذا وصى لهم - [00:11:10](#)

هل يجوز ان يأخذوا من الكفارات؟ المذهب انه لا يجوز ان يأخذوا من الكفارة وقالوا ان الكفارة تجب بالشرع فلا تجوز كالزكاة. وهذا قول ضعيف مقياس لا يصح النصوص ولهذا يقال النص على عمومته في تحريم الزكاة - [00:11:27](#)

وعلى خصوص في الزكاة على عمومته في الاحوال في جميع الاحوال يعني الاصل ان العام في الاشخاص عام في الاحوال على الصحيح. فهو عام من اشخاصهم وعام باحوالهم فرض الزكاة لهم - [00:11:51](#)

حال حال صرف الخمس لهم هذا واضح. وحال عدم صرف الخمس لهم. فالعام في الاشخاص عامه في الاحوال على الصحيح هذا قول جماهير العلماء ثم هو كما تقدم خاص بالزكاة - [00:12:10](#)

نقول ان قوله عليه انا لا تحرم صدقة الناس انه تدخل فيه الكفارة. هذا ليس يعني من جهة النظر والمعنى ومن جهة ايضا مخالفة خصوص الدليل الوارد في الزكاة ثم التعليم - [00:12:26](#)

التعليم اوساق الناس وليست الكفارات هذا الوصف كفارات واجبة لانها جزاء اما جنائية او غيرها مما توجه الكفارة مثلا. وكذلك النذور يبتدئها لماذا؟ فليست من جنس الاوساخ بل هي اما ان يكون نذر مقابلة - [00:12:46](#)

او لدى ابتداء يعني نذر جزاء ان حصل لي هذا الشيء او نذر ابتداء دون مقابل شيء تجوز اذا كانوا على وصف يدخل فيه غيرهم وهذا الوصف متثبت فيهم فانها تصرف لهم. الكفارات - [00:13:07](#)

ولا يدفع الى هاشم. ولا يدفع الى هاشم ومطلبي ومطالبك تقدم ان الاظهر والصحيح في المذهب والصحيح في الدليل انها تصرف له انما هم كانوا وبنوا هاشم شيئا واحدا وفي مسألة - [00:13:30](#)

الخمس وما يصرف لهم والا لو هذا المعنى يدخلون فيه لدخل غيره لدخل غيره. والنبي خصهم عليه الصلاة والسلام فيه خمس الخمس الحقه ببنيه هاشم لما تقدم ومطلبي وهذا القول كما تقدم آ هو المذهب وهو قول ابي حنيفة - [00:13:51](#)

وهو الذي يعني تعقده الادلة ومواليهما ومواليهما وهذا لما ثبت عند الثلاثة باسناد صحيح عن ابي رافع القبطي قول النبي عليه الصلاة والسلام انه ان النبي عليه بعث رجل من بني مخزوم عامل على الصدقة - [00:14:25](#)

فقال لابي اذهب معي كيما تصيب من الصدقة. قال حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال انا لا تحل لنا الصدقة. وان مولى القوم منهم وان مولى القوم منهم - [00:14:51](#)

قوة المعنى الثابت في بني هاشم بعدم حلم الصدقة وانه شاخ الناس سرى هذا الى مواليهم ترى هذا اذا لمن تعلق بهم. لان من تعلق بهم واخذ يأخذ من الزكاة قد يصل اليهم - [00:15:12](#)

من جهة انه اوساخ واوساخ الناس وهم مواليهم ويشاركونهم فهذا الحقيقة فيما يظهر ليس لاجلهم هم. لاجلهم هم. لانهم منهم. ومولى القوم منهم لانه جزء جزء غير منفصل. والجزء والتابع تابع يأخذ حكم متبوعه. فكما ان الصدقة لا تحل لهم لبني هاشم - [00:15:36](#)

فلا تحل لمواليهم والعبرة عن النص العبرة عن النص لكن من جهة المعنى فكما تقدم ولذا مما يدل على ضعف القول المتقدم في بني عبد المطلب في بني المطلب انها لا انها - [00:16:10](#)

في قولهم انها لا تحل لهم الصدقة. قالوا دون مواليهم. قالوا دون مواليهم لو كان هذا القول صحيحا لاضطرز كما انها لا تحل لموالي بني هاشم يقال لا تحل لي موانى بني المطلب. لماذا تخص يخصصون غيرهم؟ يدل على ان الاصل الذي استند اليه - [00:16:27](#)

او الدليل السند اليه منعهم من الزكاة انه ضعيف كما تقدم. نعم وهل يجوز لهم من يأخذ من الزكاة اذا كانوا غزاة اذا كانوا عمالا او غزاة او غارمين لاصلاح ذات البين ونحو ذلك هذا خلاف - [00:16:52](#)

المذهب يجوز اذا كان غازيا او غارما لاصلاح ذات البين وكذلك اذا كان مؤلفا اذا كان مؤلفا على ما تقدم واذا كان عاملا على الزكاة هل تحل صدقة؟ اما العامل فلا تحل الصدقة لانه ورد الخبر نسا من عامل كما تقدم في حديث المطلب ابن ربيعة - [00:17:19](#)

ابن الحارث ابن عبد المطلب حينما اراد ربيعة ابن الحارث والعباس قال له ربيعة في امر هذين الغلامين الفضل بن ربيعة وانه اراد ان يزوجهما اراد ان يسأل النبي عليه الصلاة ان يبعثهما في - [00:17:47](#)

فيصيب مما يصيب الناس الحديث وفيه انه انهما ذهبا اليه وقال له كما تقدم ان لا تحل لنا الصدقة. ثم النبي عليه الصلاة والسلام امر محمية ابن جزئ ان يزوج الفضل - [00:18:13](#)

ابن العباس ابنته وكذلك امر رجلا اخر ان يزوج المطلب بن ربيعة الحارث وان يصدقهما شيئا من المال وحصل مقصودهما ولم يمكنهما من اخذ عمالة من الصدقة بان يذهب عمالا - [00:18:35](#)

هذا وارد في هذا اما ما سوى ذلك هل يجوز من اخذ باطلاق الدليل قال انه لا يجوز. يعني قال انا لا تحل لنا الصدقة مظاهر هذا يشمل جميع - [00:18:59](#)

الصدقات سواء كان هذا سواء كان فقيرا او مسكينا سواء ان كان عاملا عليها لاطلاق الحديث وايضا للنص العامل وما سوى ذلك لاطلاق الدليل ولم يستثني النبي عليه الصلاة والسلام ويقول الا من كان - [00:19:16](#)

يعني غالبا يصلح ذات البين نحو ذلك عن ذهب بعض العلم الى الجواز. ذهب بعض اهل العلم الى الجواز واستدلوا بادلة فالله اعلم وما ورد في نص واضح اذا الامر الواضح وماذا فينظر هل هناك علة واضحة يخص بها العموم والا فالاصل بقاء على عموم الدليل نعم واطلاقه نعم - [00:19:39](#)

رواه الحاكم وغيره نعم الولاء لحمه كلحمه النسب مع ان النسب لا يباع فكذلك الولا النبي قال ومواليهم ومواليهم عتقاؤهم الموائ هم العتقاء. عتقاؤهم لان العتيق وارث لان المعتق وارث للمعتق - [00:20:09](#)

والمولى يطلق على الاعلى والاسفل يطلق على السيد يطلق على المولى له ستة عشر اطلاق يطلق الله مولانا ولا مولى لكم يطلق اطلاقات كثيرة يخص كل موضع بسياق الذي ورد فيه - [00:20:36](#)

وهنا فيطلق على السيد. سيد سيده ويطلق على النفس المعتق وهو كما يقول عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق او عتيقه بالعتق ولهذا يرث به سيده الذي اعتقه وعصبته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. يعني لو مات - [00:20:56](#)

هذا العتيق مثلا لو مات هذا العتيق وليس خلفه من الورثة بالنسب آ احد وليس له سواء كان اذا فرض او تعصيب ولم يكن من العاصم الا اخر العصبة وهو سيد الذي اعتقه - [00:21:25](#)

يرد جميع المال يرد جميع المال او يرثه مثلا ذكر وعاصف فيأخذ صاحب الفرض نصيبه ويأخذ العناصر الباقي فلو توفي مثلا هذا العتيق مثلا عن ابنته وسيده المعتق تأخذ البنت النصف والباقي يأخذه من؟ سيده المعتد لهذه المعاني كان الولا كلحمه - [00:21:42](#)

ولهذا المعنى ايضا فانه لا تدفع لهم الزكاة. ولهذا قال ومواليهما عنه نقل ومواليهما يعني هذا ينظر مع ان المقدم يعني في في المذهب هو انا اشرت انهم يعني ما اشاروا لكن على المذهب على الصحيح المذهب مع ان ظهر - [00:22:10](#)

هنا ان حتى موالي المطليبين لكن هذا القول ضعيف هذا القول ضعيف اذا قلنا ان الصحيح ان المطلب تجوز تجوز له مولاه من باب اولى والا هذا القول ذكره. هذا القول ذكره في المذهب - [00:22:31](#)

ورواية اه كما انه رواية في المطلب وانه لا تحل له الزكاة لكن الصحيح فيهم وفي مواليهم من باب ان الزكاة تحل لهم نعم قال رحمه الله ولا الى فقيرة تحت غني منفق - [00:22:49](#)

ايضا هذا المسألة يعني الثالثة عند ثلاث الرابعة يعني من لا تحل له الزكاة على ما ذكر مصنف رحمه الله الى فقيرة تحت غني منفق اذا كانت تحت غني فليست فقيرة - [00:23:08](#)

ليست فقيرة يا غنية لكن هي فقيرة بمعنى انها ليس عندها مال ليس عندها مال تكتفي به اما فقيرة واما مسكينة سواء لان الفقير والمسكين عند الاطلاق واحد او يدخل احدهما في الآخر - [00:23:33](#)

وليس المعنى ليس مراد سواء كانت اه فقيرة او مسكينة ليس متخصص الفقيرة. لكن حين يطلقون الفقير فيدخل فيه المسكين مع انه سواء تجد يعني بعض الكفاية دون نصف الكفاية او تجد النصف اكثر. او تجد النصف على المشهور في - [00:23:54](#)

الفرق بين المسكين والفقير اذا كانت امرأة فقيرة تحت غني لكن منفق غني منفق لا تحل الزكاة لانه مستغنية ولان نفقتها واجبة عليه ولا يجوز لها ان تأخذ من الزكاة. ولا يجوز له ان يعطيها من الزكاة. ولا يجوز له ان يضطرها - [00:24:14](#)

الزكاة لكن يفهم من كلامه رحمه الله انه اذا كان غير منفق يحل لها الزكاة ولو كان غنيا يعني قد يكون زوجها بخيل لا ينفق عليها

النفقة الواجبة لا ينقصها - [00:24:42](#)

كفايتها في هذه الحالة تأخذ من الزكاة تأخذ من الزكاة وهل يعني في هذه الحال يعني يكتفى بقوله يظهر الله اعلم ان ادعت ذلك اذا

ادعت ذلك فانها تصدق بهذا - [00:25:05](#)

الا ان تدل القرين على خلاف ادم وهو اثم بهذا الفعل وذلك انه في هذه الحال تكون حكمه حكم الفقير حكمه حكم الفقير المحتاج

للزكاة بل هي في الحقيقة اشد حاجة - [00:25:27](#)

ممن عنده عقار لا يربيع ليس فيه ربح لو انسان عنده عقار هذا العقار هو محل نفقته هو مصدره في النفقة على نفسه واولاده هو غني

بهذا العقار في بعض السنوات ربما ان هذا العطاء - [00:25:47](#)

ضعف ريعه صار قليلا لا يكفي هل نأمره ببيعان حتى لا نقول لا نضيعه. يعني ما دام هذا العقار هو مصدر الربيع الذي يتكسب منه لنفسه

واولاده الانسان عند السيارة يكرهها - [00:26:10](#)

وفي شهر من الشهور او في زمن الازمنة صار الكراه ضعيف ويحتاج يعطى ما نقول بع سيارتك مثلا المادة التي يتكسب ونحو ذلك

فاذا كانت المرأة تحت غني بخيل لا ينفق عليها. فهي اشد حاجة ممن عنده عقاء ليس به ربيع او ريعه ضعيف - [00:26:33](#)

لان حينما يكون عنده عقار ليس فيه رأي ربما يتصرف العقار ربما يبيعه فينقله في مكان ربما يعني يحتاج طريقة انه يجري على

شيء لكن اذا كانت تحت غني بخيل - [00:27:07](#)

ربما لو طالبته اذاها ربما لتسبب اه ان يفارقها وقد يكون عند هؤلاء يحصل ضرر عليها في هذه الحالة تأخذ من الزكاة وهو اثم بهذا

الفعل نعم قال رحمه الله ولا الى فرعه واصله. نعم - [00:27:25](#)

ولا الى فرعه واصله لا يجوز ان تصرف الزكاة الفرع ظاهر كلام للفرع مطلقا سواء كان من اولاد البنين او من اولاد البنات وكذلك

الاصل سواء كان من الاصل الذي هو عصبه - [00:27:48](#)

او وكذلك الاصل هو ووارث من النساء الام والجدة وان علت وكذلك الاصل الذي هو من ذوي الارحام وكذلك الفرع الذي هو من ذوي

الارحام. كا اولاد البنات او اولاد بنات الابناء - [00:28:12](#)

بناتي الابناء هؤلاء من ذوي الارحام. هؤلاء من ذوي الارحام. فهم اجرؤا هؤلاء هذا المجرم مع انه احكام اخرى تختلف عنها في

هذا الباب قال رحمه الله ولا الى فرعه واصله ولا الى فرعه واصله - [00:28:36](#)

ومن اهل العلم من قال ان هذا خاص بالفرع الذي تجب نفقته تجب نفقته معنى انه اولاده واولاد يعني اولاده واولاد البنات واولاد

الابناء يعني عنده وجود شرط وجوب النفقة. اما اذا كانوا - [00:28:58](#)

من ذوي الارحام ونفقتهم ليست واجبة فانه يعطون من الزكاة لو كانت نفقتهم واجبة لكن غير هو غير قادر على النفقة وكذلك على

الصحيح اذا كانوا لا تجد كانوا لا تجب نفقتهم لكونهم من ذوي الارحام. او كانت نفقتهم واجبة. وهو لا يقدر عليها - [00:29:24](#)

في هذه الحالة يجوز صرف الزكاة اليه. صرف الزكاة اليهم مع ان النفقة اللي من لذوي الارحام ايضا فيه خلاف مسألة وجوب النفقة

حينما يكون قادرا عليها وهذا الولد او هذه - [00:29:50](#)

لا يقدر على النفقة على نفس نعوم الدالة في الامر بوصول القريب والاحسان اليه انما هم يقولون انه لا تجوز الزكاة الى الفراغ. انسان

عنده ابنه او بنته ولا يستطيع ان ينفق عليه - [00:30:12](#)

لانه فقير لكن لانه آآ ليس لفقره لكن ليس عند اسعاف المال عنده سعة في المال ليس ان ينفق مثلا على نفسه ولا يستقيم على اولاده

وعندي زكاة مال قالوا لا تصل بالزيت لا يصل الزكاة الى ولده - [00:30:41](#)

طيب ولده محتاج لا يعطيه الزكاة ما يعطيه الزكاة لانه يقي بها ماله يقي بها ما له يجوز ان تصرف الزكاة الى ولده ولو كانت في

الاصل النفقة واجبة عليه اذا كان غير قادر عليها - [00:31:03](#)

غير قادر عليه ولان العلة التي منع من صرف زكاته اليه مفقودة وعلّة وجوب الزكاة موجودة العلة الموجبة للزكاة موجودة والعلة

المانعة من صرفها مفقودة وإذا وجد الموجب السالم او وجد المقتضي السالم - [00:31:27](#)

عن المعانق المقاوم في هذه الحالة لا يمتنع من القول به هذا هو الصحيح الصحيح اذا كان النفقة عليه. وهذا ابنه فقير مثلا يأخذ

المال ينفق على نفسه او ابنته فقيرة - [00:31:57](#)

الصحيح انه يجوز ان يعطيه من الزكاة لماذا؟ لان العلة المانعة من الزكاة هو ان يدفع عن نفسه النفقة ان يقي ماله. ان يقي ماله ماله.

في هذه الحال هل هو يقي ماله؟ لا يقي ماله - [00:32:18](#)

هو لا يقي ماله. هو يعطيه الزكاة لاجل ان ينفق على نفسه. لانه لو لم يعطه الزكاة لن ينفق عليه واضح هذا؟ فليس هذا لو كان عنده

زيادة في المال - [00:32:38](#)

يعطيه من الزكاة حتى لا ينفق يكون يقي ماله. لكن في هذه الحالة العلة المانعة منه اللي عنده المال يصلي الزكاة مفقودة وهو كونه

يقي ماله. وهو لن يعطيه مالا للنفقة لا يستطيع - [00:32:54](#)

العلة مفقودة وعلة وجوب الزكاة موجودة وهي ماذا؟ الفقر والحاجة داخل عمودات الله انما الصدقة والمساكين وهو فقير بل بعض

العلماء جوزها مطلقا حتى ولو كان غني لكنه ضعيف لان النفقات تجب كفاهها بما يثمن ان يحبس عمن يملك قوته كفاه ابن -

[00:33:08](#)

ان يضيع من يقود فاذا كان لا يستطيع النفقة عليه او عليها يجوز ان يعطيه الزكاة. اذ يبعد ان يقال يعطي الزكاة للبعيد القريب او

للاجنبي وابنه وابنته يتضوران جوعا. يقال ابحتا عن من يتصدق عليه. هذا لا يمكن - [00:33:29](#)

ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث ام سلمة لما قالت يا رسول الله ان بني ان لست بتاركتهم هذا يجزئي ان اتصدق عليهم؟

قال نعم. لك اجران اجر القرابة واجر الصدقة - [00:33:55](#)

وسألها ابن مسعود قصة زينب ايضا لما قال زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم. وعند مسلم قال ايجزي عني ان اعطي اياه؟ قالت

نعم المقصود انه اطلق عليه الصلاة والسلام وقال لك اجرا اجر القرار واجر الصدقة - [00:34:18](#)

والنفقة تجب على المرأة على اولادها اذا كانت قادرة. وكذلك على الرجل الرجل هذا محل اتفاق فلذا كان الامر والله اعلم انها تجوز.

ومن باب هؤلاء اذا كان هذا الفرع من ذوي الارحام مثل اولاد البنات مثلا. او اولاد بنات الابناء - [00:34:46](#)

وان نزلوا ففي هذه الحالة فانها تصرف اليهم اذا كان غير قادر على صرفه اذا كان غير قادر على النفقة عليهم واصله كذلك الاصل

كذلك اصله وسكوتهم عن الحواش يدل على الجواز ان تصرف الزكاة - [00:35:09](#)

الحواشي من اخوانه وسائر الحواشي من العصبه وكذلك من باب اولى من القرابات غيرهم من ذوي فرحان من العمات والخالات

واولادهم ونحو ذلك فانه من باب اولى اولى وهنالك مسائل تتعلق بوجوب النفقة. وان كان الصحيح ان من كان قادرا على النفقة -

[00:35:33](#)

كان قادرا على النفقة فانه تجب عليه النفقة تجب عليه النفقة خاصة اذا كان في عياله اذا كان في كما قال ابن عباس لما جاء المسألة

في صرف الزكاة بقرابته قال اذا كانوا في عياله فانه لا يعطيهم - [00:36:01](#)

من الزكاة مثل انسان يعول اخوانه وهو قادر عليهم يعيشون معه وينفق عليهم لا يعطيهم من الزكاة على هذا القول قال رحمه الله ولا

الى عبد وزوج نعم ولا الى عبد. المملوك لان في الحقيقة حينما يصلها الى العبد يصرفها لمن - [00:36:22](#)

الى سيدي العبد لا يملك عند جمهور العلماء انما اختلفوا ان يملك بالتملك. هذه مسألة اخرى ليست لها علاقة بالزكاة. ان لاعطاء المال

فان المال لسيد ما شربه. واذا اراد ان يعطيه - [00:36:47](#)

من الزكاة يعني في هذه الحالة يعني النفقة واجبة على سيده نفقته واجبة على فان كان سيده غير قادر لفخره يعطى السيد لفقره

وللسيد ينفق على ممالك ولانه مات. ولباع. ولذا ولا حق له في الارث - [00:37:06](#)

يعني محجوب بوصف محجوب بوصف والمحجوب بوصف وجوده كعدمه. فاذا كان في هذا الباب وهو اقوى اقوى اسباب التملك

وهو الملك القهري لا يملك الملك الذي يبذله الانسان من نفسه من باب اولى انه - [00:37:30](#)

لا ينعقد في حق هذا المملوك فلها لا تحل انما نفقته واجبة على سيده وزوج هذا هو المذهب وهو قول الجمهور انه لا يجوز للمرأة
هل تعطي الزكاة لزوجها ومذهب الشافعي وجماعة من اهل العلم - [00:37:52](#)
النجاة ولعلها لواء في المذهب ايضا انه يجوز لها ان تصرف الزكاة لزوجها اذا كان محتاجا غير قادر وهذا اصح هذا اصح لان العصر
حل الزكاة يقول الله عز وجل انما صدقات الفقراء والمساكين - [00:38:16](#)
ما الذي اخرج الزوج؟ اذا كان زوجها فقيرا وكونها تصرف زكاتها لزوجها خير من ان والمانع مفقود والموجب موجود المنع مفقود لان
علة المنع من ذلك هو ان يقي ماله - [00:38:36](#)
ان يقي ما لا يكون قادر وتعطيه من الزكاة فينفق عليها من هذه الزكاة مع قدرته. هذا لا يجوز والموجب موجود وهو الفقر والحاجة
واذا كان هذا في الاصل مع فرعه فكذلك ايضا - [00:38:58](#)
الزوجة مع زوجها ليس يعني من باب العمر في الادلة. وكذلك العموم في المعنى يعني لو لم يكن في المسألة الا هذا الدليل من جهة
عموم الدليل. ودلالة المعنى عليه اذا كان كافرا. كيف هو قد ورد حديث في صحيح مسلم - [00:39:18](#)
الحديث زينب رضي الله عنه امرأة عبد الله ابن مسعود وفيه انه جاءته عليه الصلاة والسلام آآ زينب وامرأة اخرى استأذنت من بناء
فقال يا رسول الله زينب وامرأة يعني - [00:39:37](#)
تريد قال اي الزباني؟ فقال امرأة ابن مسعود فجاءت فقالت يا رسول الله زعم مسعود انه واولاده احق من تصدقت عليه قال افيجزي
ان اتصدق عليه هذا صدق ابن مسعود - [00:39:59](#)
او كما قال عليه الصلاة والسلام قوله ايجزي يجزي من اجزا يجزي من اجزا من الرباعي او من جزى من الثلاثي من جزا يجزي
معنى يكفي وعلى كلا المعنيين - [00:40:18](#)
المعنى واضح يعني ايكفي ذلك ولم يستفسر النبي عليه الصلاة والسلام عن هذه الصدقة ايجزي على انه يجزى لا يطلق الا على
الواجب. على الشيء الواجب وكون الحديث لم يستفسر وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. ما استفسر
عن الصدقة هذي صدقة تطوع او صدقة - [00:40:38](#)
فرض بل اقلق ثم النبي عليه الصلاة والسلام قال لها ذلك وخطابها وخطابه لها خطاب لها ولغيرها خطاب لها ولغيرها ولذا كان الصحيح
هو جواز صرف الزكاة الى الزوج هم اطلقوا مطلقا لكن التفصيل في هذا - [00:41:03](#)
هو الاظهر لما تقدم. نعم قال رحمه الله ان اعطاها لمن ظنه غير اهل اهلا اهلا او بالعكس لم يجزئه الا غنيا ظنه فقيرا. نعم وان اعطاها
ظمير ارجع الى الزكاة - [00:41:26](#)
لمن ظنه غير اهل ظن انه ليس اهلا للزكاة اهلا الانسان اعطى شخص انك كافر او يغلب على ظنه مثلا انه مملوك او يخرب على ظنه
مثل ما تقدم انه هاشمي مثلا - [00:41:44](#)
او مولى من موالي بني هاشم مثلا نحو ذلك ممن لا تصرف له الا تحرم الزكاة الزكاة ابانا اهلا تبين ان ظن انه مثلا انه فقير مسلم او
تبين انه مؤلف كافر مؤلف - [00:42:09](#)
ونحو ذلك او بالعكس او بالعكس لم يجزئه يعني ظنه اهل وانه اهل اعطى انسان وظنه اهلا غير اهل بنى غير اهل مثلا اعطى انسان
ظنه مسلما فقيرا فتبين كافرا - [00:42:42](#)
اعطى انسان من ظنه مثلا فقير فتبين انه مملوك انه مملوك او تبين انه آآ الهاشمي مثلا ظن انه اخوانا يعني يعني انه مستحق للزكاة.
تبين انه مستحق للزكاة. لم يجزئه لم يجزئه - [00:43:16](#)
يقولون ان هذا لا يخفى حاله غالبا. لا يخفى حاله غالبا اذا اعطى مثلا او لا يخفى لا يخفى. واستثنوا الا غنيا ظنه فقيرا. الا غني هو
اورد هذه المسألة - [00:43:47](#)
لان بعض اهل العلم قال يجوز لو اعطى انسان يظنه غير اهل الحقيقة يعني كيف الانسان يعطي مثلا شخص يغلب على النكاح هذا
نوع من عدم المبالاة والتهاون في امر الزكاة - [00:44:11](#)

قد يقال ان هذا الانسان اذا اسيء بظن متلاعب انه متلاعب لكن لو اعطاها بناء على انها تجزئ مثلا على هذا الوجه بعض اهل العلم خرج قول انها تجزئ كما لو صلى - [00:44:35](#)

الى غير القبلة بغير اجتهاد فتبين انه صلى الى القبلة فهل العبرة في نفس الامر او بما ظنه قال تصح صلاته تصح صلاته لان العبرة بما في نفس الامر - [00:44:57](#)

غلب على ظنه الا غنيا ظنه فقيرا. الا غنيا ظنه فقيرا هذا وتخصيص والله اعلم انه لا فرق لكن يقال ان المعول عليه في هو ان يعطي من يظن انه من اهل الزكاة - [00:45:20](#)

ولا نخص الغني الذي غنى وبقي لا ولو اعطى كافرا ظنه مسلما فقيرا ثم تبين انه اه كافر انه كافر اعطى شخص ثم تبين انه تجب نفقته عليه مثلا هذه ايضا مسألة ينظر هل نصوا عليها ولا لا؟ لكنها واردة ايضا انسان ربما اعطى انسان - [00:45:50](#)

انسان يسأل اما لانه لم ينتبه له او في ظلمه او نحو ذلك فتبين انه ابنه وهو ابنه بعد ذلك على انه زكاة هل تجزئه على مقتضى القاعدة وان الانسان اذا عمل بغلبة ظنه فانها تجزئه - [00:46:25](#)

المهول عليهم في هذه المسائل اذا عمل المكلف بغلبة ظنه ولم يفرط وجه احد في هذه الحالة العبرة بما في ظني ومن ذلك هذه المسألة اذا اعطى غني انه فقير - [00:46:56](#)

تبين انه ورد في هذا الحديث الذي روى البخاري البخاري رحمه الله لمن اعطى زكاته لغني انه فقير وفي الحديث اما صدقتك وقد تقبلت كما هو فيه صدقة الحديث وفي احدي اللي تصدق على غني فتبين ان على فقير شخص ظن انه فقير تبين انه غني - [00:47:17](#)

وقال الحمد لله على غني سارق بغني الحديث وهذا ساقه النبي عليه الصلاة والسلام فساق المدح معلوم ان ما سبه النبي عليه مما وقع لمن قبلنا انه شرع لنا عند جمهور العلماء - [00:47:50](#)

طبعنا هذا جرى البخاري في الصحيح رحمه الله في مواضع بل ذكر فيه مسألة مهمة في كتاب الغصب وغيره وقال باب من هدم جدارا خلاف قول الجمهور لان الحجرة والجدال ليس مثلي - [00:48:08](#)

قصة هذا لما قال يعني ردها كما كانت الحديث وكذلك ايضا في قصة من من اعطى اخوانا من اعطى ما له لشخص ثم تبين انه ابنه وفي الحديث رواه البخاري - [00:48:34](#)

رواه البخاري لما قال فايك ارد. قال لك ما نويت مع ابن يزيد ها مع لك ما نويت يا معا ولك ما لك ما نويت نعم قال والله ما اياك - [00:48:56](#)

قال لك ما اخذت يزيد ولك ونويت او بالعكس يراجع الحديث البخاري وبه هو ابنه وهو ابنه. ولم يستفسر النبي عليه الصلاة والسلام وان كان يظهر الله انها صدقة لان الصدقة ما توضع في الزكاة ما توضع في المسجد ياخذها من - [00:49:23](#)

يعني او هو في الحقيقة اعطاها رجل واعطاها رجل ليتصدق بها في نفس ان يراجع اعطاها رجل تصدق بها يمكن يستدل به في باب الزكاة. لان اعطاها لرجل وهذا اعطاها لابنه - [00:49:43](#)

والله اعلم لاطلاق الخبر لك ما نويت واطلق هذه كالقاعدة نقول لك ما نويت ما دام انه نوى انها زكاة لفقير فتبين انه غني مثلا ايضا على قول تبين انه كافر مثلا - [00:50:02](#)

والعبرة بالحال التي يدفع فيها الانسان الزكاة. ارأيت لو عجل الانسان زكاته الى فقير ثم بعد ذلك اغتنى عند حلول الحول نقول الزكاة ما الزكاة ما فيها ولا نقول ان الزكاة لا تجزئ لان تبين عند حلولها وان ان هذا - [00:50:22](#)

غني وليس بفقير نعم قال رحمه الله تعالى وصدقة التطوع مستحبة وفي رمضان واوقات الحاجات افضل. نعم. وصدقة وختم الباب رحمه الله صدقة التطوع قال وصدقة التطوع مستحبة دلالة النصوص عليها في الكتاب - [00:50:42](#)

السنة وهذا محل اجماع ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم لعظم شأن الصدقة كانوا يعملون لاجله يتصدقون كما في حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو عند البخاري لما نزلت اية الصدقة قال كنا نحامل حتى نتصدق - [00:51:12](#)

يعني يذهب يعمل السوق ليس امرهم يعتنون به لكن يعملون ويحملون على ظهورهم رضي الله عنهم لماذا يتصدقوا الصدقة لها معاني عظيمة وبالقصص الأخرى في الصحيحين بل في حديث مسعود لما تصدق عبد الرحمن بن عوف - [00:51:34](#) لماذا قالوا مراهق قالوا له لما تصدق ذاك الرجل يقال ابو عقيل فقالوا قالوا ان الله غني عن صدقتي هذا فلا سلامة من المنافقين. ان تصدق بمالك قالوا مرايا وان تصدق ان الله غني - [00:51:57](#)

رضي الله عنهم يعملون لان يتصدقوا. وفي الصحيحين من حديث موسى الاشعري رضي الله عنه انه عليه السلام قال على كل مسلم صدقة. ظهر النصوص ان صدقة مشروعة بل يدل على ان يتصدق زيادة على الشيء الواجب - [00:52:18](#)

على كل مسلم يتصدق صدقة. قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال يعمل بيديه يتصدق يعمل بيديه فيتصدق قالوا فان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف عند الحاجات الملؤوم - [00:52:37](#)

قالوا فان لم يأمل فان لم قال يأمر بالخير قالوا فان لم يصنع قال يسكت عن الشر فانه له صدقة اجتهدوا للسؤال والمبالغة رضي الله عنه حتى يأتي على اصناف الناس لهذا الباب - [00:52:57](#)

لانه كانوا يذكرون اصناف الناس في هذا منهم من لا يستطيع منهم من ربما يضعف ويكسل عن هذا فذكره ثم ذكر اخر ذلك يسكت عن الشر فانه له صدقة والاخبار في هذا كثير عنه عليه الصلاة والسلام في الامر بالصدقة ولو كان شيئا قليلا - [00:53:22](#)

صحيحين من حديث من حديث الصحيحين من حديث اتقوا النار ولو بشق تمره فبكلمة طيبة بذل السلام رد السلام وما اشبه ذلك من الكلمات الطيبة وقال عليه السلام لا تحقرن جارة لجارتها - [00:53:47](#)

وقال افضل الصدقة جهد مقل عند ابي داود عند احمد او سر الى فقير لا تحقر من الصدقة شيء لان الصدقة ليست ليس العبرة ما يخرج الانسان العبرة بما يكون في القلب - [00:54:14](#)

قال عليه سبق درهم مئة الف درهم وقال اتقوا النار ما قال اتقوها بالملايين لا اتقوها اتقوا النار ولو بشق تمره ودخلت النار امرأة في هرة ودخلت الجنة امرأة في كلب وفي الآخر وفي الصحيحين الرجل - [00:54:33](#)

مما شقاهم المرأة كذلك ايضا بغى والاخبار في هذا عليه الصلاة والسلام كثيرا. والصدقة افضل صدقة يعني كما الحديث انه من تصدق بعدل تمره بعدل كف بعد تمره اقسام من مال طيب - [00:54:58](#)

فان الله يتقبلها بيمينه حتى تكون اعظم من الجبل ان الله يرببها كما يربي احدكم مهره او غسيل. حتى تكون اعظم من الجبل ولهذا قال وصدقة التطوع مستحبة مستحب. وكان الشيخ رضي الله عنهم يجتهدون في عمل الصدقة - [00:55:22](#)

يجتهدون في اخفائها مما يؤثر عن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لما مات فقد اهل بيوت الصدقة ولما غسلوه وجدوا خطوطا في ظهره - [00:55:46](#)

من اثر حمل الطعام على ظهر رضي الله عنه. كان يحمله بالليل يحمل الطعام في الليل. ويقصد الى بيوت الفقراء حتى لا يعرف يأتي ويضع الطعام عند البيت ثم يترك - [00:56:10](#)

ويمشي حتى لا يعرف رضي الله عنه. سنوات طويلة وغيره كثير ممن كانوا يجتهدون في امر الصدقة ولا يحقرون شيئا وكان شيخ الاسلام رحمه الله كما يقول القيم رحمه الله انه - [00:56:30](#)

اذا ذهب الى الصلاة خاصة في يوم الجمعة يأخذ معها ما تيسر من الطعام الكعك او نحو ذلك ولو بصلة ولو بصره عند احمد بسند جيد كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة - [00:56:47](#)

في صحيح هريرة لما ذكر السبعة وفي اخر الحديث ورجل وتصدق بصدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه صدقة ومعلومة ان اذا كانت الصدقة باليمين والنبي اطلق اذا كانت باليمين معلوم انه في اليمين شيء يسير ان كان طعام ان كان طعام - [00:57:06](#)

مجرد حقنة قد يكون ماء قد يكون طعام وقد يكون شيء من التمر ونحو ذلك المقصود انه تصدق بيمينه. باي صدقة. ومثل هذي الصدقة شي يسير. شي يسير وكما تقدم عبرة بما يقوم في قلبه - [00:57:28](#)

والا فقد يتصدق اثنان احدهم يتصدق مثلا بمليون والآخر يتصدق ريال او ريالين وقد يكون صاحب الدرهم والدرهمين اعظم وكلاهما

انفق وتصدق خالصا لوجه الله لكن فرق بين من ينفق مليون من مئات الملايين - [00:57:50](#)

وبين من ينفق مثلا ريال او ريالين من دراهم يسيرة. من دراهم يسيرة ربما تأثيرها عليه من تأثير هذا المال على ذاك المنع لانه كما في الحديث ورجل له مال عظيم - [00:58:14](#)

فجهل العرب مهل اذا اخذ مئة الف ورجل له درهومات تصدق باحدهما. وليس المعنى ان له ان له درهمين. المقصود التمثيل لقلة ما له وفي رمضان بما ثبت في الصحيحين ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه كان - [00:58:33](#)

اجود بالخير من الريح الموسى. وكان اجود ما يكون في رمضان. قال فلا رسول الله اجود بالخير من الريح المرسلة. الريح المنفقة وهذا فيه الاقبال على الصدقة. اقبال ما فيه تردد - [00:58:56](#)

ايضا في محبة الصدقة كونه يجد الانس واللذة في الصنم حتى ان بعضهم يقول اني لاجد طعمها في ريقى قبل ان يجدها الفقيه من شدة انسه بما يتصدق به وهذا هو الانس الحقيقي. هذا هو العمل. يعني ما يمكن - [00:59:11](#)

ان يأنس صاحب العلم علمه اذا لم يأنس بالعمل ولا يمكن ان يأنس صاحب العمل بعمله حتى يأنس بالعلم فلا بد من هذا وهذا يتعلم العلم لاجل ان يعمل ولاجل ان يعلم - [00:59:37](#)

علمه وبعمله ويجد لذة ذلك في صدقته وفي سائر اموره. فتتبع نفسه على الصدقة. ثم يبارك الله له في الصدقة احاديثها كثيرة كالمطر والادلة في ذلك في الكتاب والسنة المصنف رحمه الله اشار الى اه في ختام هذا الكتاب وهو كتاب باب الزكاة - [00:59:56](#) الى هذا المعنى وهو مناسب من جهة ان المتصدق عليه الا يقتصر على الصدقة بل عليه ان يزيد عن الصدقة الواجبة عليه ان يزيد الصدقة بكل ما يجب في كل ما يجب - [01:00:26](#)

في ابواب الكفارات ابواب الزكوات ونحو ذلك. واوقات الحاجات افضل لا شك لان العبرة من الصدقة ومن الزكاة ودفع الحاجة كلما كانت الحاجة اشد كل ما كل قال سبحانه يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا مقربة. حاجة شديدة - [01:00:49](#)

وذكر القريب وذكر المحتاج الذي لصق بالدعاء بالتراب يعني شدة حاجته كأنه ليس له التراب او مسكينا ذابحت ربه قد يبين اي ان القريب وان صاحب شديد الحاجة انه اولى الناس. لكن الله ذكرهما - [01:01:14](#)

وينظر الانسان ايهما افضل هل هو شديد الحاجة او القديم ثم ذكر نوعا خاصا من القرية من الاقرباء وهو اليتيم واليتيم يكون لا حاجة يكون ذا حاجة قد يبين ان - [01:01:40](#)

ان انواع الصدقة واجناس الصدقة تتنوع كما قال ابن القيم رحمه الله ينبغي على المتصدق ان يجتهد في اجناس الصدقة وانواع الصدقة والطريق للصدقة كما كان النبي عليه السلام وهذه معاني في الحقيقة نحن - [01:02:01](#)

يعني بعيدون عنها ولا نكاد نتفقد لها وتعلمها مما يعين على ذلك وتذاكرها وتذكرها مما يعين على ذلك والعمل بها. فذكر ما معناه انه عليه الصلاة والسلام كان يروع ويتلطف في باب الصدقة - [01:02:22](#)

على طريق الشراء وتارة على طريق الهدية. تارة على طريق البيع. تارة بالصدقة. المباشرة. وتارة اظهار الصدقة في صورة البيع سورة البيع وهذه من اسرار الصدقة حينما تريد ان تتصدق - [01:02:44](#)

لكن لا تريد ان ترى الذل في وجه اخيك واعطه الصدقة في صورة البيع. فاذا علمت انه محتاج وانه مثلا يبيع هذا الشيء وهو يبيع هذا الشيء مثلا في عشرة ريالات - [01:03:05](#)

ربما تشتري منه بعشرين ريال. انت تأخذه على انه شراء ولكنك تنوي عشرة ثمنا وعشرة ماذا؟ صدقة والاعمال بالنية لك ما نويت وهذا اعظم من كونك يعني انك تعطيه على انها صدقة. المراد بذلك صدقة تطوع صدقة. وكذلك ايضا - [01:03:23](#)

يعني يمكن في بعض صور زكاة الزكاة الواجب والله اعلم لكن صدقت في صدقة تطوع اوضح ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما شرى من جابر البعير اعطاه الثمن والبعير. اتراني ما كستك لاخذ جمل؟ خذ جملك ودراهمك - [01:03:46](#)

خذ جملك ودراهمك. يقول عليه الصلاة والسلام وكان عليه الصلاة والسلام اذا اقترب زاد يرد اعلى صلوات الله وسلامه عليه هو

الاحسان في القرن هذا وجه ايضا. حين مثلا يريد ان يخرج القرض على وجه الهدية. وربما يخرج القرض زيادة في - [01:04:10](#)

على وجه الصدقة بحسب حال من ترد له هذا المال ربما اقتربت منه محتاج وصار فقير فانت ترد عليه القرض وتزيد وتظهر ان من باب الاحسان لكن تنوي بذلك احسانا خاصا وهو الصدقة عليه. والصدقة عليه فاظهرت هذه الصورة صورة رد - [01:04:32](#)

لكنها على وجه الصدقة على وجه الصدقة. الى غير ذلك مما نقل عنه عليه الصلاة والسلام واوقات الحاجات افضل ولهذا وهنا مسائل كثيرة يعني قد لا يتأتى يعني عن بعضها لانها كثيرة لكن منها مثل ما تقدم حينما يعترض امران ايهما اولى - [01:05:01](#)

الصدقة هذا المال ان يحج به مثلا او نحو ذلك او انفق في الجهاد في سبيل الله يعطيه غازي هذه الانسان يحتاج الى الغزو وكذلك هناك انسان فقير في هذه الحال ينظر ما هو الاصلح - [01:05:31](#)

والانفع والاكثر نفع لا شك حينما يكون الغزو يعني قلة المال لا شك ان الدفع عن الاسلام هذا هو اولى هذه الابواب لكن حينما تكون متقاربا حينما الدفع عن المحتاج من اشد - [01:06:01](#)

ابواب البر خاصة حينما يكون انسان اشتد عليه الامر وعنده اولاده وخاصة الصغار. الصغار لا يدمرون حينما يقل زادهم وطعامهم يحبسون في وجه من ينفق عليهم ولا يثمنون ولهذا انت ترد عنه مثل هذا الشيء - [01:06:23](#)

ترد عن ما يقع له من اهله واولاده. وكمن من انسان يرى ذلك بوجوه اولاده؟ او زوجه وهو لا يستطيع النفقة ويرى وجوههم وكأنه يستطيع ذلك يقول ابن عقيل رحمه الله لو عبس الزمان في وجهك في وجهك مرة - [01:06:47](#)

عبس اهلك وجيرانك في وجهك مرات يعني انك حينما تدفع عن وجه اخيك مثل هذا الشيء تزيل كربتنا تكشف عن هذه الشدة تنفس عن فهذا صدقة تنفيس كربة لانه هو محتاج وانت اذا اعطيته - [01:07:06](#)

اعطيته نفقة له نفسه واعطيته ايضا مالا هو سبب في ايجاد الكرب هذا شيء اخر هذا معنى من المعاني يحسن للمسلم ان يقصده حينما يتصدق وانك لا ليس مجرد انك - [01:07:31](#)

تعطي هذا المال لاجل ان ينتفع هذا هو المقصود الاصل لكن مع ذلك يقع في نفسك ازالة هذه الكربة والشدة كم من انسان يجد الناس والسعادة؟ حين يجد هذا المال فيدفع بحاجة اولاده الصغار من البنين والبنات ومن يلوذ - [01:07:48](#)

به ممن ينفق عليهم صحيح كذلك الضرورة الاحوال اذا كان ضرورة كانت ابلغ ولهذا لو عندنا قريب محتاج وبعيد مضطر. نقدم المضطر يعني عندك مثلا الصدقة عندك مثلا جار ومسلم - [01:08:08](#)

هذا لا يعدله شيء كما يقول بعض اهل العلم وهو الصدقة على مثل هذا الشيء صدقة عظيمة حينما يجمع هذه الصفات كونه قريبا مسلما مضطرا وجارا ثم هو له صفات اخرى متعفف - [01:08:45](#)

تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس اي حاجة هذا وصف اخر يتعلق به هو ايضا حينما تجتمع هذا شيء لا يعدله صدقة شيء ثم بعد ذلك يتلوه ابواب يعني صفات كلما مثلا - [01:09:10](#)

نقصت سوى الصفات كلما رجع الجانب الاخر الجانب الاخر نعم يعطي من الزكاة في هذه الحال يعني او نقول مثلا هذا هشام مضطر وليس عنده ما يكفيه لنفقته يجب اعطاه. قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لاهل عرصة يبيتون وجارهم جاية - [01:09:26](#)

في الصحيحين من حديث انه عليه الصلاة والسلام قالوا يا رسول الله من حديث عقبة بن عامر انه قال انك تبعثنا الى اخواني لا يقروننا قال اذا بعثتكم الى قوم - [01:10:01](#)

فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا والا فخذوا منهم حق الله الذي يجب له وفي اللفظ الاخر حديث عند ابي داود سند صحيح ليلة الضيف واجبة على كل مسلم على كل مسلم له حديث عقبة قال فخذوا منهم حق الله الذي ينبغي لهم يعني يجب ان يجب عليه بداية حديث عقبة حديث المقدم هذي - [01:10:16](#)

مو بضرورة فاذا كانت هذه النفقة واجبة. مع انه قد يكون غني نزل ليلته واجبة فقط اطعام فمن نزل بك وهو مضطر هذا لا شك ابلغ في الوجوب من كرامة الضيف. نعم - [01:10:42](#)

وورد حديثان ليس في المحق سوى الزكاة ورد ليس بالحق واختلف العلماء في هذا والحديث عند الترمذي وللعراق كلامك المهم بهذا رحمه الله يمكن ان اذكره في مكان ثاني ان شاء الله - [01:11:12](#)

في نفس الروايتين ذكر ايضا في بعض النسخ اختلاف في رواية هذا الخبر بالجملة ان في المال نواب يقول عليه الصلاة والسلام في حديث رواه من انفق الكلمة واعطى النائب وقر الضيف برئ من البخل. هذا جود ظاهر كلام شيخ الاسلام جيد - [01:11:28](#)

ومعلوم ان البخل صفة ينبغي ان لا يتصل بها بل اذا بخل بالواجب حرم عليه ذلك فاذا اه نزلت حاجة للمسلمين في ذلك فيجب. ونص العلماء على النواب العامة تجب. النائبة الخاصة قد تكون نائبة لضيف - [01:11:50](#)

وبالجملة هناك حقوق واجبة نفقة الاولاد هذه نفقة واجبة. نفقة مثلا ما يتعلق بحق الضيف هذا واجب. والواجبات الشريعة سواء في باب اموال او في باب آ العبادات نوعان نوع راتب - [01:12:12](#)

هذا الراتب جاءت به الشريعة الصلوات الراتبة ونوع عال وما جاء الخبر ليس بالمال حق والزكاة ان صح فالمراد به ليس بالمال حق سوى الزكاة في الوجوب الراتب. الوجوب الا الزكاة - [01:12:35](#)

بشرطها بوجود شروطها اما الواجب العارض هذا امر اخر. هذا وجب بسبب والا مجمعون على ان النفقة واجبة كذلك حينما ينظر انسان ندم يجب عليه ذلك فرق بين الواجبات العارضة المالية والواجبات العارضة آ في باب كما لو نذر ان يصلي نذر ان يحج نذر ان يصوم نحو ذلك - [01:12:53](#)

ومثل ما تقدمت باللفظ الاخر لا يحل لاهل عرصة يبيتون وجارهم جائع وهذا في معناه وهذا الحديث ايضا لا بأس به قال رحمه الله تعالى ويسن الفاضل عن كفايته ومن يمونه - [01:13:21](#)

ويأثموا بما ينقصها ويسن بالفاضل عن كفايته عندنا الكفاية للانسان له او لمن يموت مثلا عنده في الشهر ثلثا الراتب الباقي زايد عن كفايته او مثلا يقال في السنة مثلا يقول مثلا هو عنده يزيد عن كفاية السنة هذا المقدار - [01:13:47](#)

في السنة هذا المقدار فيسن ذلك مع انه لا بأس ان يدخر اهله كما ثبت في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يدخر قوت اهل سنة عند البخاري ورواه الترمذي بسند صحيح كان لا يدخر لغد. كان لا يدخر لغد - [01:14:27](#)

والجمع بينهما انه كان يدخر عليه الصلاة والسلام وربما نزلت به نازلة او نابت نائبة او دفت دافة او عرض امر فانفق كل ما عند عليه عليه الصلاة والسلام. لا يدخر لنفسه يدخر لاهله عليه الصلاة والسلام - [01:14:51](#)

ويسن بالفاضل عن كفايته الكفاية هو ما يكفيه قال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى معنى اللي يستند وهذا يعني من نوع تمجيد في انه يستند الى شيء حسي يمنعه من السقوط. كذلك من - [01:15:11](#)

يكون عنده مال يكفيه فلا يحتاج الى السؤال فيتكف عن كفايته ومن يمونه وهل يجوز ان يتصدق بجميع ما له يجوز على الصحيح بشروط في شروط الشرط الاول ان لا يتكفف الناس - [01:15:37](#)

الامر الثاني ان يكون عنده صبر على ذلك عنده صبر واذا كان له اولاد يصبرون ويتحملون بلا ضرر بلا ضرر جاز ان يتصدق بجميع ما له حينما يغلب على ظنه انه لن يحصل له ضرر. وحكاه ابن جرير عن الجمهور. واستدلوا بقصة ابي بكر الصديق - [01:16:07](#)

رضي الله عنه التي رواها احمد والترمذي بسند جيد من رواية هشام ابن سعد عن زيد ابني اسلم عن الحديث برواية ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ان عمر قال - [01:16:36](#)

اليوم قال حث النبي على الصدقة. فقال عمر في نفسه او لغيره اليوم اشفق ان سبقت ابا بكر اليوم مسابقة اليوم ابو بكر لا يسبقني اليوم فجاء بنصف ما له رضي الله عنه - [01:17:00](#)

قال علي ماذا ابقيت لهم بعد ابقيت لهم ملة جاء ابو بكر يحمل ما له قال ماذا ابقيت لهم انا ابقيت لهم الله ورسوله قال والله لا اسابقك الى شيء ابدأ - [01:17:19](#)

ابو بكر ما وقع في نفس المنافسة وعمر وقع في نفس المنافسة يعني نفسه علت وارتفعت حتى لم يقع في نفس المنافسة كله ما في مجال للمنافسة. اتى بمالي كله - [01:17:37](#)

عمر رضي الله عنه وقع في نفسه شيء من المنافسة لهذا فقال لا شك ان حالها بكر اعلى ننظر الى قدر ما يتصدق به قد يكون ما يتصدق به عمر اكثر - [01:17:54](#)

ابو بكر الله اعلم. لكن الشاهد ان عمر اتى بنصف هذا وابو بكر اتى بماله كله ورد النبي عليه الصلاة والسلام الصدقة على ذاك المتصدق في حديث جابر اشار اليه البخاري معلقا وقيل انه قصد هذا الحديث وهو عند ابي داود موصول ان رجلا جاء ببيضة من ذهب - [01:18:10](#)

فقال يا رسول الله خذها فوالله لا املك غيرها تصدق بها في سبيل الله اعرض عنه النبي عليه الصلاة فجهل ركنه الثاني. فاعرض عنه فجاء من ركنه الثاني. ثم حتى جاء هناك اربعة - [01:18:34](#)

فاخذها منه حذفه بها حتى لو اصابته لعقرته جرحته. ثم قال يأتي احدكم بماله كله ثم يذهب فيأتيك خذ مالك لا حاجة لنا به وهذا حديث جيد. كذلك روى احمد الترمذي - [01:18:48](#)

والنسائي حديث سند صحيح عن ابي سعيد خدي انه عليه السلام حث الناس على الصدقة حث الناس على الصدقة فاعطى رجلا ثوبين من الصدقة كان فقيرا اعطاه ثوبين ثم حث الناس على الصدقة. فتصدق باحد ثوبيه - [01:19:07](#)

رده عليه ثم قال امرت الناس ان يتصدقوا لما رأيت حالة امرتكم ان تتصدقوا عليه. ثم جاء يتصدقوا في احد ثوبه خذ مالك فانكر عليه عليه الصلاة والسلام وتارة رد صدق عن المصدق حينما تكون الصدقة مؤثرة عليه وتارة قبل. قد يبين اختلاف حال المتصدق -

[01:19:27](#)

وهذا هو الصواب في هذه المسألة ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث سعد في الصحيحين رضي الله عنه انك وردتك اغنياء خير من ان تذروا فقراء يتكفون الناس معناه انه يبقي المال الذي - [01:19:52](#)

يعني يمنعهم من التكفف فالانسان ربما اذا كان ما يكون واذا كان اهله وحدهم بعد وفاته يكون له حال اخرى. قال يسن بالفاضل عن كفايته ومن يمون ويأثم بما ينقصها - [01:20:11](#)

يأثم بما ينقصه. لا شك انه حينما بشيء ينقص عن كفايته وهو لا يجد يذهب يتدفع الناس لكن اذا كان ينقص عن كفايته وهو لا يتضرر بذلك واولاده لا يتضررون على الحال المتقدم - [01:20:29](#)

لا بأس بذلك لكن بالغالب في الغالب انه ان صبر فقد لا يصبر اولاده الا في احوال خاصة احوال عارضة فلا بأس ولا يأثم وهذه ربما ايضا اشكلت على بعضها العلم وما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة آان - [01:20:56](#)

رجلا من الانصار نزل به ضيف ولم يكن عنده الا طعام الا طعام صبيانه جاءه ضيف فقال قالت امرأته ليس الا طعام الصبية وهم يتراغون من الجوع فقال عليهم بشيء. هو انا واياك نطوي بطوننا - [01:21:20](#)

لان ليهم بشيء ثم اعلمي كانك تصلحين السراج فاطفئيه لماذا حتى يأكل في الظلمة ولا يراهم يظنهم انهم يأكلون معه. فلا يأكلون معه قال فقام هو او الى السراج فكأنه يصلحه اطفأه فجعل يأكل الضيف ثم عللوا الصبيان - [01:21:48](#)

فلما اصبح قد دعا الى النبي عليه الصلاة والسلام فسبقه الوحي بذلك. ولم يخبر النبي عليه لكن سبقه الوحي. فقال نزل عليه قول فلانة ويؤثرون على انفسهم ولو كان بخصاصة - [01:22:18](#)

ولا يجدون في الصدور حاجة مما اوتوا. يعني نفس الانصار. قال وقال ان الله عجب من فعالكم الليلة ان الله عجب من يعني هو وزوجه وهذا فيما يقع في حال الضرورة حال عارضة وحال يمكن ان يصبروا الاطفال وربما يكون دليل في المسألة - [01:22:35](#)

السابقة اما اذا كان لا يحسن الصبر او يتضرر هو او اولاده فكما قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك رواه مسلم. وفي رواية ابي داود عن عبد الله ابن عمرو في رواية وهب - [01:23:02](#)

بالاجابة رضي الله عنه انه قال كفى ان يضيع من يقوت يضيع من يقوت انه يجب عليه ان يبدأ بهم وجاهة الاخبار الاخرى كثيرة في هذا الباب منها ما في صحيح مسلم انه قال يا رسول الله عندي درهم. قال اتصدق به على نفسك. قال عندي اخر. قال تصدق به -

[01:23:24](#)

على او هذا عند ابي داود وهذي الوجه النسائي؟ قال عندي اخ قال عندي اخر. قال تصدق يخالف قال انت ابصر وعند ابي داود قدم الولد على الزوجة وبنات النساء قدم الزوجة على الولد. وعند مسلم ان رجلا ان النبي عليه السلام قال - [01:23:49](#)

درهم تصدقت به درهم انفقته في سبيل الله ودرهم انفقته في رقبة ودرهم تصدقت به عن مسكين. ودرهم انفقته عليك. افضلها الدرهم الذي انفقته على اهلك افضلها الدرهم الذي انفقته على اهلك. لكن ايضا هذا حينما يحتسب. كما في حديث ابي مسعود في الصحيحين عن هريرة انه عليه - [01:24:15](#)

قال نفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد في البخاري. مع نبي يزيد الاخنس. اي نعم. احسنت قال الامام البخاري حدثنا محمد ابن يوسف - [01:24:38](#)

قال حدثنا اسرايل قال حدثنا ابو الجويرية ان معنى ابن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي مع صحابي ويجد صحابي وجده صحابي - [01:24:59](#)

قال وخطب علي فانكحني اليه وكان ابي يزيد اخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد جئت فاخذتها فاتيته بها وقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [01:25:18](#)

لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا من. احسنت جزاك الله خيرا. اي هذا لفظ الحديث اذا وانه وطمعها عند رجل يعني التطوع يعني يدخل الوجوب هذا واضح. التطوع هني - [01:25:43](#)

يعني اذا قلت تطوع فيه مستحبة تطوع فهذا ليست واجب لكن ربما حينما يجد انسان وليس عنده زكاة انسان مضطر في هذه الحالة يجب اعطائه لكن الجمهور يقولون اذا اعطاه تكون كالدين عليه - [01:26:07](#)

يقولون لا يجب لا تكن صدقة اذا لم ينوي لكن الصحيح ان كان غني فالصواب هو قول عند المالكية انه لا يسترده من القواعد ايضا اذا قلنا واجب فالواجب لا ثمن له - [01:26:31](#)

ومثل ما سبق اذا كان الضيف ليلة واجبة هذي ضرورة فهذا من باب اولى. اما اذا كان هو محتاج لهذا المال في هذه الحالة يكون كالدين عليه يسترده منه كذلك التحريم حينما يعلم ان المتصدق عليه يشرب الدخان - [01:26:48](#)

دخان هذا حرام ولا يجوز واذا زعم انه على سبيل الصلة وما اشبه ذلك مثلا اذا غلب على ظنه مثلا ان هذا الفقير يأخذها ويعمل بها موائد محرمة ونحو ذلك - [01:27:11](#)

الشرعية المشهورة في هذا الباب السلام عليكم - [01:27:31](#)